

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VD-2020-18)

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-7707)

## لجنة الفصل

### الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

#### المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - الفاتورة الضريبية - تفاصيل الفاتورة الضريبية المبسطة - بيان بالضريبة الواجبة السداد - غرامات - غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية.

#### الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة لعدم تضمين الفاتورة الضريبية بيان بالضريبة الواجبة السداد - أassertت المدعية اعترافها أن تم تحرير مخالفة وغرامة بعد مرور عام من تاريخ الزيارة دون أن يترك مستندًا خلال الزيارة يفيد وجود مخالفة - دلت النصوص النظامية على أن عدم تضمين الفاتورة الضريبية المبسطة بيان الضريبة الواجبة السداد مخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية توجب معاقبة الخاطع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظامًا - ثبت للدائرة أن الفواتير لا تشتمل على الضريبة الواجبة السداد. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً واجب النفاذ، وفقاً لما نصت عليه المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية.

#### المستند:

- المادة (١٢٣)، (٤٠/٤)، (٣/٤٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) بتاريخ ٢٠١٤٣٨هـ.
- المادة (٨٠٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤.

## الوقائع:

### الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

إنه في يوم الثلاثاء (١٤٤١/٠٦/١٥) الموافق (٢٠٢٠/٠٦/١٤٤١هـ) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (٧-٧٧٠٧-٢٠١٩/٠٧/٠٩) بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٩. تلخص وقائع هذه الدعوى في أن (... ) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (... ) بصفته مالك مؤسسة (... ) بموجب سجل تجاري رقم (... ) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعترافه على غرامة الضبط الميداني المفروضة عليه من المدعي عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث ذكر في دعواه « بأن ممثل الهيئة عندما قام بالزيارة الميدانية في تاريخ ٢٤/٠٧/٢٠١٨ أفاد بوجود بلاغ يفيد بتحصيل ضريبة القيمة المضافة دون التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة، ودون إبراز شهادة التسجيل، **ثانياً**: أفاد ممثل الهيئة حينها بأن الوضع القائم صحيح ولا لبس فيه، ولا تُوجد أية مخالفات تُذكر، وبناءً عليه لم يحرر مخالفة أو غرامة في حينها أو حتى مذكرة زيارة ميدانية، **ثالثاً**: هل من العدل أن يحرر مخالفة وغرامة بعد مرور عام من تاريخ الزيارة دون أن يترك مستندًا خلال الزيارة يفيد بوجود مخالفة، **رابعاً**: نأمل إلغاء المخالفة وإيقاف الغرامة لعدم وجوبها».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت بمذكرة رد جاء فيها: «الدفع الموضوعي: قام ممثلو الهيئة بتاريخ ١١/١١/١٤٣٩هـ، الموافق ٢٤/٠٧/٢٠١٨م، بالشخص على موقع المدعى، وفحص الفوائير المبسطة التي يقدمها بعد تلقيهم بلاغاً بقيام المدعى بمخالفة أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها لاشتراطات الفاتورة المبسطة الواردة في الفقرة (ب) والفقرة (ه) من الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والخمسين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي. هـ- الضريبة الواجبة السداد أو بيان بأن المقابل يشمل الضريبة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات، « وبعد التثبت من مخالفة المدعى لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانيه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، على المدعى بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة. وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٥هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضر خلالها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب المؤسسة المدعىة، وحضر ممثل الجهة المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...), ويسؤال المدعى عن دعواها أجابت بأنها تقدمت باعتراضها، وطلب بإلغاء قرار الهيئة المدعى عليها المتعلق بفرض غرامة قدرها ١٠,٠٠٠ ريال، وبعرض دعوى المدعىة على ممثل المدعى عليها أجاب بأن الهيئة تتمسك بسابق دفاعها، وتطلب رد دعوى المدعىة، ويسؤال الطرفين الحاضرين عما إذا كان لديهما ما يرغبان في إضافته أو تبيانه أجابا بالنفي، وبناء عليه قررت الدائرة إخلاء القاعة للمداولات وإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١/١١) بتاريخ ١٤٢٥/١١هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**النهاية الشكلية:** لما كانت المدعىة تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنزاعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/١١/٢٠٢١هـ)، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروع بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخبار به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ وحيث إن الثابت أن المدعىة تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٥/٦/٢٠١٩م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٠٧/٠٧/٢٠١٩م مما تكون معه الدعوى قدّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها بالنظام.

**النهاية الموضوعية:** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعىة بفرض غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة، وذلك استناداً لل المادة (٤٠) في فقرتها الثالثة من نظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على أنه «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»؛ حيث نصت الفقرة (١)

من المادة (٢٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفوatir الضريبية على أنه «تعدد اللائحة ما يأتي: ١- محتويات وشكل الفواتير الضريبية، ومهل إصدارها»، كما نصت الفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفوatir الضريبية على أنه «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: أ- تاريخ الإصدار. ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي. ج- بيان السلع أو الخدمات التي تم توريدتها. د- المقابل الواجب السداد نظير السلع أو الخدمات. ه- الضريبة الواجبة السداد أو بيان بأن المقابل يشمل الضريبة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات»؛ وحيث إن محضر الضبط الميداني المحرر في تاريخ ١١/١١/١٤٣٩هـ الموافق ٢٤/٠٧/٢٤م تضمن أنه تم مباشرة البلاغ وطلب فاتورة من المدعى، واتضح أنها لا تحتوي على توضيح للضريبة المستحقة السداد، كما يتضح من محضر الضبط الميداني الموقع من ممثل المدعى (...)، كما أن الرقم المميز الخاص بالمدعى الذي يظهر في محضر الضبط (...) هو نفس الرقم المميز للمدعى مما ينافي ادعاءه بعدم تحرير المخالفة، وبعد الاطلاع على الفواتير المرفقة من قبل المدعى عليها: الفاتورة رقم (...) تاريخ ١٧/٠٧/٢٤م، والفاتورة رقم (...) يتضح أن الفواتير لا تشتمل على الضريبة الواجبة السداد؛ وبالتالي خالفت المدعى الشروط الواجب توافرها في الفواتير الضريبية طبقاً للمادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، مما يعني أن قرار رفض الغرامة بُني على سند صحيح من النظام.

### القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول الدعوى المقامة من (...) صاحب مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل فيما يخص فرض غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة شكلاً ورفضها موضوعاً.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين ويعتبر نهائياً واجب النفاذ، وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.
- ودددت الدائرة يوم ١٤/٠٧/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار.

**وصلَ الله وسَلَّمَ على نبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَىٰ أَهْلِ وَصَبْرِهِ أَجْمَعِينَ.**